

حكم البيع بعد الأذان للصلاة المفروضة

عبدالمحسن الزامل

هنا مسألة أيضا مسألة أخرى تتعلق بحكم البيع تتعلق بحكم البيع قد يبتلى بها الناس كثيرا وخاصة ربما قرب المساجد الكبيرة اه الحرم المكي ومسجد النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك - [00:00:02](#)

ايضا في ايام الجمع غروب المساجد او كذلك ويؤتى الناس بها كثير ايضا آآ في عموم حالهم في الطرقات وهو البيع بعد النداء. البيع بعد النداء وحكمه ان كان البيع بعد النداء للصلوات الخمس هذا لا بأس به - [00:00:28](#)

لا بأس به وان كان الاول يعني قصدي البيع بمعنى انه يبيع البيع الخاص يشتري شراء خاص لا المعنى بمعنى انه يبقي محل مفتوحا هذا لا يجوز له لكن قصد حينما انت تبيع بيعا خاصا - [00:00:55](#)

او يمر في طريق على انسان يبي يعرض في يعرض في طريقه نعم البيع الفردي مثلا ليست المحلات لا هذي اما ما يتعلق مثلا بمحلات البيع هذي مسألة أخرى ولعل ايضا ان شاء الله تأتي الإشارة إليها. وان الصواب وجوب الامتثال لان مثلا في هذه البلاد على صاحب المحل ان - [00:01:15](#)

خلق دكانه عند الاذان عند الاذان لأنه وهنالك يعني يعني اشباب وامور تجعل المشتري مع كلاهما يمتنع عن ذلك وان عليه ان يلتزم بمقتضى ما يؤمر به لكن القصد من هذا يأتي احيانا في بعض الصور الخاصة من صور خاصة - [00:01:40](#)

لو ان انسان مثلا انت كنت مثلا عند صاحب المحل قبل الاذان ثم اخذت سلعة تريد ان تشتريها. وبعد ما اخذته بيدك قبل ان تشتريها منه اذن المؤذن. نادى النداء - [00:02:05](#)

هل تضع السلعة وتتم البيع بعد الصلاة؟ او نقول له نقول لا بأس هذا اه انت يعني طلبتها قولا نداء فهذا فلا بأس به وكذلك بعد النداء على الصحيح. بعد النداء على الصحيح لا بأس - [00:02:24](#)

لكن صاحب المحل عليه بعد ذلك ان يقفل دكانه ومتجره فالبيع لا بأس بذلك - [00:02:40](#)